

وان وجد الامساك وحده من غير الصوم بالدنية بها اصطلاحا على نبي  
الكامل قال اصحابنا في الاصول ومن العبيد ما وبل الحنفية في الحد يث على  
القضا والمذاخر رخصة غيرهما بنبوة من الزمان عند الله وذلك لان رخصة  
العام النص في العموم على نادره في القضا والمذاخر بالنسبة اليه  
صوم المكلف به في اصل القرض **تنبيه** قال ابن العربي البسنت  
القدرية من الحد يث على سلفنا الاصوليين واسكنهم في جنات  
من الخطر فتايات لم ان النبي بلا ان الفصل باسم على تفصيل فانه يحمل  
وقاؤه وناظره فيه وما كان له ان يقعوا فان المصطفى لم يعثر  
ليك المشاهدات فان النبي فاما بنبوة او بغيره فانما يتنبيه  
ويكونه شرعا فليس في كلامه بذلك الاختيار فيدخله اجاله **عن**  
**حصة** قال ابن حجر سنده صحيح كان اختلف في رفته ووقفه وصوت  
النساي ووقفه انتهى وفي الغدل للترمذي عن البخاري ان هذا خطا  
والصحيح ووقفه عاب ابن عمر  
**من لم يكن من الاموات ولد اولاد ابرته قورثته طارح**  
هو ان يموت رجل ولا يبع ولدا ولا اولاد ابرته والكلاية انوار ثروت  
الذين ليس عليهم ولد ولا اولاد فوقع على الميت وعلى اولاد  
**اب سله بن ليمان** بن عوف الدهري اسمه عبد الرحمن واسم ابيه  
تابع ثقة ستر احد الائمة وفيه منه اقوال  
**من لم يخلعها نيه** يعني نزيل لشعرا الذي على فوجه وجوله وحض الخلق  
لانها لا تلعب **وقيل طارح** ابي الخفار يديه ورجليه يقص او غيره  
**وجز شارب** يعني نسين الشفة بيضا ظاهرا **فليس بمنا** اي ليس على  
سنتها الاسلامية فان ذلك مندوب تد يا مولدا فتناكره من ثاوت  
بالسنة لان ذلك واجب كما ظن **عن رجل** رخصته وليس كما ظن  
فقد قال الحافظ العراقي هذا الحديث شوي في استاد صابن لهجة والسكالم  
فيه معروف  
**من لم يخل صلحه** اي صاحبه يديه ورجليه في الوضوء والفصل **بالا**  
**ظلم الله بالجار** اي ادخل اثم بينه ما **يوم القيامه** جزاله على حساب له  
وتقصيره في ظلمه عليه وهذا الوعيد محمول على من لم يصل لما ياتي اصابه  
الابا لتخليل فاذا به انه لا يجوز ترك ما حقه كما هو بينه ما من يصل له  
بدونه فهو مندوب وتركه من ترك **طوبى** **واشارة** من الدعاء وحده  
المنذرى ولم يبين وجهه وبيته الهبتي فقال فيه العلابين كثير البهيم

وهو

وهو محمول على ضعفه  
**من لم يترك الصلاة** اي اذا لم يكون قضا  
**هقا** من حديث عبد العزيز بن ماجه ابي **عن رجل** من الصحابة رخصته  
قال المذهبي في المذهب لا اعرف الكلي  
**من لم يدع** بترك قول الزور الكلاب والميل عن الحق **والعمل به** اي اقتضاه  
مما نهي الشرع عنه زاد البخاري في الادب واليوسل وزاد ابن وهب في الصوم  
وعليه فانفراد الخبر لا شرا كما في تنقيح الصوم ذكره العراقي **فليس**  
**لله حاجة** قال ابن الكمال هذا او امر الله من ينقر على الكفاية لقوله تعالى  
ان الله لا يستحي ان يعزب منك شيئا وتوضيح اي ليس له اعتبار عند الله  
النهي واصله قول النبي العراقي قوله فليس لله حاجة في كذا اي ليس  
مطلوبا له قلني به عن طلبة تعالى لذكاء نحو اذا الطالب في الطالب  
الباركوت فالباغن حاجة الطالب **في اذ يدع** اي بترك **طعامه وشربه**  
فموجز عن الرد وعدم التبول قال البيضاوي في السبب والاد المسبب  
والا وهو سبعا لانه لا يحتاج اليه ويذكر ان العرض من اجاب الصوم ليس  
ففس الخوع والظالم ما يتبعه من كسر الشهوة واظهار الفحش وضع  
النفس الامارة وتظهيرها للنفس المحيية في وجوده وبذلك لعد صفة  
ذكرة كلبه البيضاوي فان قيل فيلزم الصائم القضا اذا كذب قلت  
سنتوا القضا من احكام الدين اولى فغنى وجود الاركان والشرائط ولا يخل  
فيما فلا قضا واما عدم القول فغنى عدم استتمات المفاعل الثواب والخير  
او قضا منه وذلك بعتمه اشتاءه على الكمالات المقصودة وقول ابن يظالم  
معين قوله حاجة اي ارادة في صياغته فوضع الحاجة موضع الارادة ويات  
لوم بود انه تركه لم يقع وليس المراد الامر بترك صياغته اذ لم يترك الزور  
التفويض قوله وفيه كما قال الطيبي ليس على ان الكذب والزور اصل القواض  
ومعدن النواهي بل فربن الشرك قال تعالى فاخترتوا الرخص من الاموات  
واجتنبوا قول الزور وقد علم ان الشرك مضاد الاضاح وللصوم منزلة  
اختصاص بالاضاح فيرتفع بما يصاده **خرج حديثه عن ابي هريرة**  
وم يخرجهم مسلم  
**من لم يترك** بنية الباوذ المعجزة اي بترك **الخيار** وهي العز على بعض  
ما يخرج منها كما ذكره اصحابنا قال ابن رسلان ولا يستقيم ان القوام وظيفة  
العامل فالبيضاوي يعتقد به **فليس من** ما بها لا يفعل **عن الله وسوله**  
وجه النبي ان منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلا حاجة للعامل بها ببعض